ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

اقليم وجدة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.88.71 صادر في 17 من شعبان 1408 (5 ابريل 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بعد قناة لجلب الماء وبناء ثلاث خزانات وتجهيز محطتين للضخ وذلك قصد تزويد مدينة بركان بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة) 831

اقليم ورزازات. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.87.822 صادر في 23 من شعبان 1408 (11 ابريل 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « بركا » الضفة اليمنى ، واحة طرناطة من الكلم 0 + 000،00 الى الكلم 2 + 00،505 التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي داخل نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة زاكورة (اقليم ورزازات) 833

اقليم وجدة. ـ الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز السعيدية المستقل وجزء من المنطقة المحدقة به.

مرسوم رقم 2.87.278 صادر في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز السعيدية المستقل وجزء من المنطقة المحدقة به (اقليم وجدة) وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 834

اقاليم : تازة وازيلال والحسيمة والناضور. ـ تحديد الغابة المخزنية.

مرسوم رقم 2.89.340 صادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) يتعلق بتحديد قسم اتنيت لعكد التابع لسهوب الحلفاء المخزنية المسماة « ضاكة » والواقع داخل جماعة وقيادة ضاكة بدائرة كرسيف من اقليم تازة 835

مرسوم رقم 2.89.344 صادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) يتعلق بتحديد قسم « أمسين » من الغابة المخزنية المسماة « تساون العليا » الواقعة داخل جماعة ايت تمليل بملحقة تيديلي فطواكة بدائرة دمنات من اقليم أزيلال 836

مرسوم رقم 2.89.345 صادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) يتعلق بتحديد قسم « تيسلمت » بغابة احنصالن الواقع داخل جماعة وقيادة زاوية احنصال بدائرة واقليم أزيلال 836

مرسوم رقم 2.89.342 صادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) يتعلق بتحديد أقسام الزيتونة وبوخشخاش واسفالو بادس التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني بوفراح » الواقعة بقيادات سنادة وبني جميل وبني بوفراح بدائرة بني بوفراح من اقليم الحسيمة 837

مرسوم رقم 2.89.377 صادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) يتعلق بتحديد قسمي « تيرانت وتيزي خطاب » من الغابة المخزنية المسماة « تارجيست » الواقعة داخل جماعات تيرانت وبني يوناصر وعين بنعيو بقيادات تارجيست وتيرانت بدائرة تارجيست من اقليم الحسيمة 838

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.89.378 صادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) يتعلق بتحديد الغابة المخزنية المسماة « بني ورياغل » الواقعة بأراضي بني ورياغل بملحقة بني حذيفة وأمزورن بدائرة اجدير من اقليم الحسيمة 840

مرسوم رقم 2.89.343 صادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) يتعلق بتحديد قسمي « آركال بوسردون » و « زاوية السنى » التابعين للغابة المخزنية المسماة « كتامة » الواقعة بتراب جماعة وملحقة كتامة ، دائرة تازجيست باقليم الحسيمة 841

مرسوم رقم 2.89.359 صادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) يتعلق بتحديد الملكين الغابويين المسميين « جبل الكبير والدريوش » الكائنين بجماعة الدريوش بملحقة ودائرة الدريوش من اقليم الناضور 842

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 581.89 صادر في 17 من محرم 1409 (31 اغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 843

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي 579.89 صادر في 24 من صفر 1409 (7 اكتوبر 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات 844

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 359.89 صادر في 21 من ربيع الاول 1409 (2 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 845

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 357.89 صادر في 5 جمادى الاولى 1409 (15 ديسمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 845

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 358.89 صادر في 5 جمادى الاولى 1409 (15 ديسمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 845

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1148.89 صادر في 20 من ذي الحجة 1409 (24 يوليو 1989) باجراء بحث في طلب السيد محمد بن احساين شلواطي ، الساكن بدوار ناس حمو بقيادة رباط الخير بدائرة تاهلة ، الترخيص له في جلب الماء بدائرة تاهلة من اقليم تازة 846

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1149.89 صادر في 20 من ذي الحجة 1409 (24 يوليو 1989) باجراء بحث في طلب السيد بنميمون الغوتي بنميمون ، الساكن بأكدال رقم 7 بالرباط ، الترخيص له في جلب الماء بدائرة احواز فاس باقليم فاس 846

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1150.89 صادر في 20 من ذي الحجة 1409 (24 يوليو 1989) باجراء بحث في طلب السيد احمد المرنيسي ، الساكن بطريق تاونات بقيادة رأس تبودة باقليم فاس ، الترخيص له في جلب الماء بدائرة أحواز فاس 846

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1143.89 صادر في 21 من ذي الحجة 1409 (25 يوليو 1989) باجراء بحث في مشروع انشاء مناطق لحماية خزان سد سيدي محمد ابن عبد الله 846

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1154.89 صادر في فاتح ذي الحجة 1409 (5 يوليو 1989) باجراء مباراة لتوظيف ملحقين بالبحث (تخصص : المسرح) 847

صفحة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1178.89 صادر في فاتح ذي الحجة 1409 (5 يوليو 1989) باجراء مباراة لتوظيف محللين 847

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1179.89 صادر في 29 من ذي القعدة 1409 (3 يوليو 1989) باجراء مباراة لتوظيف محررين (السلم 8) للادارات المركزية 847

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1180.89 صادر في 29 من ذي القعدة 1409 (3 يوليو 1989) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب مساز (السلم 6) 848

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1181.89 صادر في 29 من ذي القعدة 1409 (3 يوليو 1989) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (السلم 3) 848

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1166.89 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) المتعلق بتنظيم مباراة لتعيين مفتشي الشرطة 848

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1167.89 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) المتعلق بتنظيم مباراة لتعيين مفتشي الشرطة المتخصصين في اللاسلكي 849

وزارة الداخلية والاعلام (الاذاعة والتلفزة المغربية)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1047.89 صادر في 22 من ذي القعدة 1409 (29 يونيو 1989) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك رؤساء الاركان 849

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1064.89 صادر في 24 من ذي القعدة 1409 (28 يونيو 1989) باحداث المراكز التربوية الجهوية 850

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 851

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. – بلاغ 851

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 173.89 صادر في 25 من شعبان 1407 (24 ابريل 1987) بالموافقة على النظام المتعلق بطريقة التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المسمى « مختبر التحليلات الطبية للدرك الملكي » الذي أنشأته تعاضدية القوات المسلحة الملكية 851

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 587.89 صادر في 23 من ذي الحجة 1407 (19 اغسطس 1987) بالموافقة على النظام المحدد فيه كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « العيادة التعاضدية الطبية لمرس السلطان بالدار البيضاء المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية » 851

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 588.89 صادر في 23 من ذي الحجة 1407 (19 اغسطس 1987) بالموافقة على النظام المحدد فيه كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « العيادة التعاضدية للاسنان » بمرس السلطان بالدار البيضاء المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية 851

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 589.89 صادر في 23 من ذي الحجة 1407 (19 اغسطس 1987) بالموافقة على النظام المحدد فيه كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « العيادة التعاضدية للاسنان » بالدار البيضاء المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية 851

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 590.89 صادر في 23 من ذي الحجة 1407 (19 اغسطس 1987) بالموافقة على النظام المحدد فيه كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « العيادة التعاضدية للاسنان » بمراكش المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية 851

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.88.71 صادر في 17 من شعبان 1408 (5 ابريل 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء وبناء ثلاث خزانات وتجهيز محطتين للضخ وذلك قصد تزويد مدينة بركان بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 10 ديسمبر 1986 و 10 فبراير 1987 بمكاتب مجلس بلدية بركان (اقليم وجدة) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء وبناء ثلاث خزانات وتجهيز محطتين للضخ وذلك قصد تزويد مدينة بركان بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المعروض أنهم كذلك	المساحة		الملاحظات
			أ	س	
1	ر.ع 11622 الملك المسمى « الدمنة 2 »	السيدات والسادة : 1 – فاطمة بنت أحمد ؛ 2 – رحمة بنت محمد بن صالح ؛ 3 – البشير بن بولنوار بن المختار ؛ 4 – حادة بنت بولنوار بن المختار ؛ 5 – تكفة بنت بولنوار بن المختار ؛ 6 – يمينة بنت بولنوار بن المختار ، دوار تاراغرين ، فرقة تاغروست ، قبيلة بني عتيك الشماليه ، بركان	18	10	يشتمل على أرض فلاحية
2	ر.ع 4708 الملك المسمى « الهامل »	1 – منانة بنت محمدين ، 2 – محمد بن عيسى بن العربي ؛ 3 – بوعرفة بن عيسى بن العربي ، عند بوعرفة دخاخ ، قرب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء	05	58	كذلك
3	ر.ع 4708 الملك المسمى « الهامل »	نفس ملاكي القطعة رقم 2	03	95	كذلك
4	ر.ع 13580 الملك المسمى « دمنات البكاي 2 »	1 – حسن بن بكاي بن محمد ؛ 2 – احمد بن بكاي بن محمد ؛ 3 – مصطفى بن بكاي بن محمد ؛ 4 – بشير بن بكاي بن محمد ؛ 5 – عمر بن بكاي بن محمد ؛ 6 – فاطنة بنت بكاي بن محمد ؛ 7 – السعديه بنت بكاي بن محمد ؛ 8 – معنية بنت بكاي بن محمد ؛ 9 – رقية بنت بكاي بن محمد ؛ 10 – الشريفة بنت بكاي بن محمد ؛ 11 – فاطمه بنت عمرو ؛ 12 – عربية بنت رابح بن علي ؛ 13 – فاطنة (المسماة) العلالية بنت الدخيسي ، دوار تاراغرين ، فرقة تاغروست ، قبيلة بني عتيك الشمالية ، بركان	11	63	أرض فلاحية مغروسة بعضها بأشجار
5	ر.ع 2764 الملك المسمى « برج أولوت »	محمد بن أعلي بالحاج بو عبد الله ؛ علي الهادي بن علي بالحاج بو عبد الله ؛ كمال بن علي بالحاج بو عبد الله ؛ رضى بن علي بالحاج بو عبد الله ، 44 ، زنقة الجزائر ، بركان	11	13	يشتمل على أرض فلاحية
6	ر.ع 2764 الملك المسمى « برج ألوت »	نفس ملاكي القطعة الارضية رقم 5	09	68	كذلك
7	ر.ع 10511 الملك المسمى « كبوز 6 »	ميمون بن احمد بن الطيب ، دوار تاراغرين ، فرقة تاغروست ، قبيلة بني عتيك الشماليه ، بركان		99	كذلك
8	ر.ع 10511 الملك المسمى « كبوز 6 »	نفس ملاكي القطعة الارضية رقم 7	02	36	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة		الملاحظات
			ا	ب ت	
		السيدات والسادة :			
9	د.ع 10964 الملك المسمى « كبوز 6 »	بنعبد الله شاظر بن محمد بن محمد ، دوار تاراغرين ، بني عتيك الشمالية ، بركان	01	60	يشتمل على أرض فلاحية
10	د.ع 10964 الملك المسمى « كبوز 6 »	نفس ملاكي القطعة الارضية رقم 9	05	45	كذلك
11	د.ع 12348 الملك المسمى « تجديت 8 »	1 – ميمون بن قدور بن بريش ؛ 2 – يمينة بنت قدور بن بريش ؛ 3 – حليمة بنت قدور بن بريش ؛ 4 – فاطمة بنت قدور بن بريش ؛ 5 – منانة بنت قدور بن بريش ؛ 6 – محمد بن علي بن قدور بن بريش ؛ 7 – قدور بن علي بن قدور بن بريش ؛ 8 – رحمه بنت علي بن قدور بن بريش ؛ 9 – دامية بنت علي بن قدور بن بريش ؛ 10 – فاطنة بنت احمد بن علي ، دوار تاراغرين ، فرقة تاغروست ، قبيله بني عتيك الشمالية ، بركان	01	88	كذلك
14	د.ع 1303 الملك المسمى « متلاغ 3 »	مصطفى بن محمد بن عبد القادر ؛ احمد بن محمد بن عبد القادر ؛ بوزيان بن محمد بن عبد القادر ؛ حوسين بن محمد بن عبد القادر ؛ الطاهر السغروشني ، يمينة بنت ادريس	03	75	يشتمل على ارض فلاحية بها بناءات خفيفة
16	د.ع 1303 الملك المسمى « متلاغ 3 »	نفس ملاكي القطعة الارضية رقم 14	03	05	كذلك
15	د.ع 909 الملك المسمى « بلاد متلاغ »	عبد القادر بو عبد الله بلحاج ؛ أمحمد بو عبد الله بلحاج ؛ مجيد بو عبد الله ؛ شكيب بو عبد الله ؛ مراد بو عبد الله ؛ فريدة بو عبد الله ؛ سليمة بو عبد الله ؛ ليلى بو عبد الله ، بركان	38	80	
17	د.ع 1083 الملك المسمى « اجداين »	ايزابيل مارى فينول ، أرملة سيترتى نيكولا أديل برجيت فينول ؛ مارى آنا فينول ؛ دلوريس روزيت فينول ، أرملة جوزيف طوريس ، بمزرعة فينول ، بركان	14	33	

المادة الثالثة – يفوض حق نزع الملكية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1408 (5 ابريل 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.822 صادر في 23 من شعبان 1408 (11 أبريل 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « بركا » الضفة اليمنى واحة طرناطة من الكلم 0 + 00،000 الى الكلم 2 + 00،505 التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي داخل نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بدائرة زاكورة القروية من 15 صفر 1403 (فاتح ديسمبر 1982) الى 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح فبراير 1983) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « بركا » الضفة اليمنى واحة طرناطة من الكلم 0 + 00،000 الى الكلم 2 + 00،505 التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي داخل نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات دائرة زاكورة (اقليم ورزازات)

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة في الجدول التقسيمي الآتي بعده وفي المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير آ	س	طبيعة الارض	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	النخيل والاشجار
				السادة والسيدات :	
2420		69	غير فلاحية	في نزاع بين سكان دوار أسرير وسكان زاوية المجدوب	
2421	05	71	فلاحية	محمد بن عمر بن محمد ، دوار أسرير ، زاكورة	
2422	01	75	كذلك	احمد بن البخاري محمد ، زاوية المجدوب ، زاكورة	2 جيهل ، 8 خالط
2423	01	46	كذلك	زينو بنت عمر ، أسرير ، زاكورة	2 خالط (ك)
2424	02	58	كذلك	أحمد المنسي	2 خالط
2425	27	21	كذلك	اخويا علي بن موحا واخويا ابراهيم بن موحا ، اسرير ، زاكورة	27 خالط
—	—	—	كذلك	احبس زاوية المجدوب	8 خالط (ك)
—	—	—	كذلك	محمد بن حمان اسرير ، زاكورة	2 بوسكرى (ك)
2426	01	60	كذلك	اخويا محمد اسرير ، زاكورة	
2427	70		كذلك	اخويا علي واخويا ابراهيم ، اسرير ، زاكورة	6 جيهل
2428	02	96	كذلك	علي وعبي بن محمد ، دوار اخليل ، زاكورة	
2429	06	23	كذلك	اخويا علي واخويا ابراهيم ، اسرير ، زاكورة	7 ساير
2430	02	24	كذلك	احباس مهدية ، زاكورة	
2431	01	14	كذلك	ورثة عبد المالك بن امحمد الاطرش ، دوار تنسيطة ، زاكورة	
2432	01	16	كذلك	الهاشمي سركوى بن محمد ، زاوية المجدوب ، زاكورة	1 جيهل (ك)
2433	02	72	كذلك	الخضير اعراب بن الحبيب ، تنسيطة ، زاكورة	
2434	01	50	كذلك	امسان علي بن عبد الدايم ، تنسيطة ، زاكورة	
2435	03	99	كذلك	احباس مهدية ، زاكورة	
2436	01	25	كذلك	زغداني العبو بنح لحسن ، تنسيطة ، خشعا ، زاكورة	
2437	09	65	كذلك	احمد بن باري العداوي ، تنسيطة ، خشعا ، زاكورة	
2438	04	77	كذلك	زعيم محمد وورثة مسعودي العساوي ، تنسيطة	
2439	01	92	كذلك	مسعود بن علي العبيد ، تنسيطة ، خشعا ، زاكورة	
2440	03	38	كذلك	احمد بن باري العداوي ، تنسيطة ، زاكورة	
2441	02		كذلك	محمد بن باري العداوي ، تنسيطة ، زاكورة	
2442	01	77	كذلك	ورثة مبارك زوكيك ، دوار مهدية	
2443	01	94	كذلك	احمد بن بوجمعة عسيلة ، تنسيطة ، زاكورة	5 جيهل (ك)
—	—	—	كذلك	أعراب عبد الله بن الحبيب ، تنسيطة ، زاكورة	3 جيهل (ك)
2444	06	66	كذلك	عبد القادر بن سلام ، كروش ، مهدية ، زاكورة	3 خالط (ص)
2445	03	45	كذلك	صالح بن احمد خذا ، تنسيطة ، زاكورة	
—	—	—	كذلك	ورثة عبد الله بن امحمد ، تنسيطة ، زاكورة	5 اكليد
2446		92	كذلك	امحمد بن العربي الحيداوي ، تنسيطة ، زاكورة	
2447	01	85	كذلك	مولاي علي العلاوي ، دائرة قم ازكيط	
2448	01	42	كذلك	صالح بن احمد ، تنسيطة ، زاكورة	1 خالط (ص)
2449		60	كذلك	دولاي علي العلاوي ، دائرة قم زكيط	
2450	02	02	كذلك	احمد بن علال دحاني ، تنسيطة ، زاكورة	
2451	01	80	كذلك	محمد بن عبد المالك ، تنسيطة ، خشعا ، زاكورة	3 جيهل (ك) 2 جيهل (ص)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير	طبيعة الارض	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	النخيل والاشجار
	آ س		السادة والسيدات :	
2452	01 24	فلاحية	ابراهيم بن عبد الرحمان لطرش ، تنسيطة ، زاكورة	2 جيهل (ك)
2453	02 08	كذلك	جماعة الشرفاء ، تنسيطة ، خشعا ، زاكورة	
2454	01 76	كذلك	علي بن مبارك ألكلبا ، تنسيطة ، زاكورة	2 خالط (ك)
2455	03 69	كذلك	الحاج مسعود موغران ، تنسيطة ، زاكورة	3 جيهل (ص)
—	— —	كذلك	احمد الكلبا ، تنسيطة ، خشعا ، زاكورة	2 اكليد (ك) 1 اكليد (ص)
2456	02 42	كذلك	ابراهيم بن عبد الرحمان لطرش ، تنسيطة ، زاكورة	7 جيهل (ك)
2457	10	كذلك	مولاي الذهبي تميم ، تنسيطة ، حشعا ، زاكورة	
2458	02 52	كذلك	مولاي العباس العلاوي ، تنسيطة ، زاكورة	1 جيهل ، 2 خالط
2459	04 77	كذلك	مولاي العباس العلاوي ، تنسيطة ، زاكورة	7 خالط ، 2 خالط (ص)
—	— —	كذلك	محمد بن مختار دليان ، تنسيطة ، زاكورة	2 بوستحمى
2460	01 82	كذلك	عبد الرحمان بنمان ، تنسيطة ، زاكورة	4 خالط
2461	02 02	كذلك	احباس زاكورة	
2462	59	كذلك	عبد الرحمان لمياض ، تنسيطة ، زاكورة	
—	— —	كذلك	محمد بن بارب ، تنسيطة ، زاكورة	3 فكوس
2463	01 05	كذلك	عبد العزيز العبدلاوي ، تنسيطة ، زاكورة	2 جيهل ، 1 فكوس
2464	84	كذلك	سعيجان العبدلاوي ، تنسيطة ، زاكورة	2 ساير
2465	02 68	كذلك	لمخير بن ابيه العداوي ، تنسيطة ، زاكورة	3 جيهل 4 كرمة ، 2 مشمش 1 رمان
2466	01 10	كذلك	أحباس زاكورة	
2467	01 20	كذلك	مسعود المغراني تنسيطه ، زاكورة	3 كرمة 1 ساير 3 رمان
2468	76	كذلك	مسعود بن سالم زغدانى ، تنسيطه ، زاكورة	1 ساير
2469	01 57	كذلك	احباس زاكورة	
2470	01 01	كذلك	محمد بن أبيه العبدلاوي ، تنسيطة ، زاكورة	1 جيهل 1 ساير
2471	90	كذلك	مولاي الحسن بن سليمان العلاوي ، تنسيطة ، زاكورة	1 كرمة ، 1 ساير (ص)
2472	56	كذلك	الدا علال الحبيب ، تنسيطة ، زاكورة	
2473	01 32	كذلك	الحسين زعيم ، تنسيطة ، زاكورة	
2474	01 13	كذلك	محمد بن احمد بومليك ، تنسيطة ، زاكورة	
2475	01 42	كذلك	حماد بن ابراهيم ، تنسيطه ، زاكورة	
2476	97	كذلك	اليزيد زحموش ، تنسيطة ، زاكورة	
2477	02 55	كذلك	محمد بن سالم عسيلة ، تنسيطة ، زاكورة	
2478	51	كذلك	مبارك بن علي شطو ، تنسيطة زاكورة	
2479	01 17	كذلك	مولاي اليزيد العباسي ، تنسيطة ، زاكورة	

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1408 (11 أبريل 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.87.278 صادر في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز السعيدية المستقل وجزء من المنطقة المحدقة به (اقليم وجدة) وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى القرار الصادر في 30 من ربيع الآخر 1369 (18 فبراير 1950) بتغيير المحيط الحضري لمركز السعيدية والمنطقة المحدقة به ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الحضري لمركز السعيدية المستقل خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 من ربيع الاول 1406 (6 ديسمبر 1985) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي أجري خلال الفترة الممتدة ما بين 16 ديسمبر 1985 و 18 فبراير 1986 ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 218 بتاريخ 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 83 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة مركز السعيدية المستقل وجزء من المنطقة المحدقة به (اقليم وجدة) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

تنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في فاتح صفر 1370 (13 نوفمبر 1950) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز السعيدية وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الحضري لمركز السعيدية المستقل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.89.340 صادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) يتعلق بتحديد قسم اتنيت لعكد التابع لسهوب الحلفاء المخزنية المسماة « صاكة » والواقع داخل جماعة وقيادة صاكة بدائرة كرسيف من اقليم تازة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) في شأن تحديد الاراضي المخزنية المكسوة بالحلفاء المسماة « اتنيت لعكد » باقليم تازة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم اتنيت لعكد التابع لسهوب الحلفاء المخزنية المسماة « صاكة » والواقع داخل جماعة وقيادة صاكة بدائرة كرسيف من اقليم تازة وتبلغ مساحته ما يناهز 3.000 هكتار.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد سهوب الحلفاء المشار اليها أعلاه في 12 سبتمبر 1989.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

طلب يتعلق بتحديد قسم اتنيت لعكد التابع لسهوب الحلفاء المخزنية المسماة « صاكة » والواقع داخل جماعة وقيادة صاكة بدائرة كرسيف من اقليم تازة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بادارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة والظهائر المغيرة له ،

يلتمس :

تحديد الاراضي المخزنية المكسوة بالحلفاء المسماة « اتنيت لعكد » الواقعة داخل جماعة وقيادة صاكة بدائرة كرسيف من اقليم تازة وتبلغ مساحتها الاجمالية ما يناهز 3.000 هكتار ، ويحدها :

شمالا : خط توزيع المياه الفاصل بين اقليمي تازة والناضور ؛

شرقا : سيدي معروف ثم الحدود الادارية بين اقليمي تازة ووجدة ؛

جنوبا : سيدي امبارك وجبل اشبيكا وجبل فزداد والواسعة واتنيت الحمرة ؛

غربا : سهل كموش.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في الخريطة الموجزة مقياس 1/50.000 المضافة الى أصل هذا الملتمس ، ولاتوجد داخل القسم المطلوب تحديده أي قطعة أرضية مملوكة لفرد من الافراد حسبما في علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتشمل حقوق الانتفاع المباشرة في السهوب المزمع تحديدها رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية ويتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير اولاد حمو أورحو والفقراء اولاد أيوب وامشيوت وبزيزات من فخذة أولاد عثمان واولاد عبد السميح من قبيلة بني بويحيي ، وذلك حسبما في علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وستبتدىء عمليات التحديد من المكان المسمى « اتنيت الحمرة » في الساعة الثامنة (8) من صباح اليوم المعين للشروع في اجرائها وتستمر خلال الايام التالية لهذا التاريخ ان اقتضى الامر ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.344 صادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) يتعلق بتحديد قسم « امسين » من الغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » الواقعة داخل جماعة آيت تمليك بملحقة تيديلي فطواكة بدائرة دمنات من اقليم أزيلال.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) في شأن تحديد قسم أمسين من غابة تساوت العليا باقليم أزيلال ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « أمسين » من غابة تساوت العليا وتبلغ مساحته 1.100 هكتار على وجه التقريب.

المادة الثانية

يشرع في عملية التحديد في 28 أغسطس 1989.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

طلب يتعلق بتحديد قسم « أمسين » من الغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » الواقعة داخل جماعة آيت تمليك بملحقة تيديلي فطواكة بدائرة دمنات من اقليم أزيلال.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بادارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

تحديد قسم امسين من غابة « تساوت العليا » الواقعة بأراضي قبيلة فطواكة بجماعة آيت تمليك بقيادة تيديلي فطواكة بدائرة دمنات من اقليم أزيلال وتبلغ مساحته الاجمالية 1.100 هكتار تقريبا ويحده :

شمالا : واهي تساوت ؛

شرقا : وادي تساوت وأسيف نومسين ؛

جنوبا : الاراضي الجماعية ؛

غربا : أراض مملوكة لافراد من آيت ايبووديين وتلانت.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في الخريطة الموجزة مقياس 1/10.000 المضافة الى أصل هذا الملتمس.

وتوجد داخل القسم المطلوب تحديده سبع عشرة (17) قطعة أرضية يستغلها سكان دواوير أمسين تسمرت وتلانت ووامرغوت ، حسبما في علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتشمل حقوق الانتفاع المباشرة في القسم المطلوب تحديده رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ويتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المشار اليها أعلاه حسبما في علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وستبتدىء عمليات التحديد من المكان المسمى « اركت » في الساعة العاشرة من صباح اليوم المعين للشروع فيها وتستمر خلال الايام التالية لهذا التاريخ ان اقتضى الامر ذلك.

مرسوم رقم 2.89.345 صادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) يتعلق بتحديد قسم « تيسلمت » بغابة احنصالن الواقعة داخل جماعة وقيادة زاوية احنصال بدائرة واقليم أزيلال.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) في شأن تحديد قسم « تيسلمت » بغابة احنصالن باقليم أزيلال ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تيسلمت » بغابة احنصالن الذي تبلغ مساحته الاجمالية 4.500 هكتار على وجه التقدير.

المادة الثانية

يشرع في عملية التحديد في 4 سبتمبر 1989.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب يتعلق بتحديد قسم « تيسلمت » بغابة احنصالن الواقعة داخل جماعة وقيادة زاوية احنصال بدائرة واقليم أزيلال.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

تحديد قسم « تيسلمت » بغابة احنصالن الواقعة بأراضي قبيلة احنصالن وآيت عطي بجماعة وقيادة زاوية احنصال ، بدائرة أزيلال من اقليم أزيلال ، وتبلغ المساحة الاجمالية للقسم المطلوب تحديده 4.500 هكتار تقريبا ويحده :

شمالا : قسم تاكورت ؛

شرقا : الجرف المسمى « تيدوت واغمبوا نتيرار » ؛

جنوبا : أراض مملوكة لبعض الافراد من آيت تيغانيمين وجزء من قسم تيغانيمين ؛

غربا : اسيف نوحنصال.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في الخريطة الموجزة ذات المقياس 1/20.000 المضافة الى أصل هذا الملتمس.

ويوجد حسبما في علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي داخل القسم المطلوب تحديده ثلاث وستون (63) قطعة أرضية يستغلها سكان دواوير تفرينة وأفزاري اكديم وتيغانيمين.

وتشمل حقوق الانتفاع المباشرة في القسم المطلوب تحديده رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ويتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير الآنفة الذكر . حسبما في علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وستبتدىء عمليات التحديد من المكان المسمى « أمزراي » في الساعة العاشرة من صباح اليوم المعين لاجرائها وتستمر خلال الايام التالية لهذا التاريخ إن اقتضى الامر ذلك.

مرسوم رقم 2.89.342 صادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) يتعلق بتحديد أقسام الزيتونة وبوخشخاش وأسفالو بادس التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني بوفراح » الواقعة بقيادات سنادة وبني جميل وبني بوفراح بدائرة بني بوفراح من اقليم الحسيمة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) في شأن تحديد أقسام الزيتونة وبوخشخاش وأسفالو بادس التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني بوفراح » باقليم الحسيمة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام الزيتونة وبوخشخاش وأسفالو بادس التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني بوفراح » وتبلغ مساحتها الاجمالية 6.278 هكتارا على وجه التقدير.

المادة الثانية

يشرع في عملية التحديد في 29 من أغسطس 1989.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

طلب يتعلق بتحديد أقسام الزيتونة وبوخشخاش وأسفالو بادس التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني بوفراح » الواقعة بقيادات سنادة وبني جميل ، وبني بوفراح بدائرة بني بوفراح من اقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بادارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصالحها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

تحديد أقسام الزيتونة وبوخشخاش وأساغلو – بادس التابعة للغابة المخزنية المسماة بني بوفراح ، الواقعة بقيادات سنادة وبني جميل ، وبني بوفراح بدائرة بوفراح من اقليم الحسيمة وتبلغ مساحتها الاجمالية 6.278 هكتارا على وجه التقدير.

الغابة	اسم القسم	المساحة على وجه التقريب	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة داخل الاقسام المطلوب تحديدها وأسماء المستغلين لها
بني بوفراح	الزيتونة	1ر320 هكتارا	شمالا : قسم اسفالو بادس ؛ جنوبا : ارض فلاحية تابعة لدوار بني الطفت ؛ غربا : من علامة التحديد رقم 70 الى رقم 178 وادي تارماست ومن العلامة رقم 178 الى رقم 181 ، مجرى العرعي عمر ومن العلامة رقم 181 الى رقم 20 ، ارض فلاحية تابعة لدوار الزيتونة شرقا : من العلامة رقم 66 الى رقم 128 اراض فلاحية تابعة لدوار بني الطفت ومن العلامه رقم 128 الى رقم 147 وادي بادس الذي يحد بكل من جماعة وغابة الصحراء	**جماعة ايسنادة** دوار الزيتونة ؛ دوار اعمايير ؛ دوار أمدولح **جماعة بني بوفراح** دوار امعارط ؛ دوار تلزدة	1 – 2 – 3 – 4 – 5 – 6 – 7 – 8 – 9 و 17 منازل دوار الزيتونة ز متفرقة 10 – 11 – 12 – 13 – 14 ظهر على عيسى التابع الى منازل دوار الزيتونة متفرقة 15 – لعزيب الغش مجمعة 16 – التيميرو آفراس العبد التابع الى منازل دوار آفراس العبد
بني بوفراح	بوخشخاش	3ر960 هكتارا و 95 آرا	شمالا : البحر الابيض المتوسط ؛ جنوبا : طريق بني بوفراح ، بني جميل ؛ شرقا : اراض فلاحية تابعة لدواوير قوبيع تالزدا الجوب واجنانات ؛ غربا : أرض فلاحية تابعة لدواوير تغزوت كركر ، مسطاسة انزع ، الشيقلة وايموزوار	**جماعة بني جميل وبني بوفراح** مسمطاسة ، تغزوت ؛ بني بوفراح ؛ كركر تلزدة ؛ الشيقلة قوبيع ؛ انزع جنانات ؛ ايموزوار جوب	لا شيء
بني بوفراح	اسفالو – بادس	98ر0 هكتارا و 50 آرا	شمالا : البحر الابيض المتوسط ؛ شرقا : وادي بادس ودوار بلدس ؛ جنوبا : غابة بني بوفراح ، قسم الزيتونة ؛ غربا : وادي تارماست ، الاراضي الفلاحية التابعة لدواوير اجنانات وامداوش ، وقرية طوريس	**جماعة بني بوفراح** دوار اجنانات ؛ دوار امداوش ؛ دوار ازوياتن ؛ دوار قوبيع **جماعة سنادة** دوار بادس	لا شيء

وقد رسمت حدود الاقسام الثلاثة المطلوب تحديدها بخط أخضر في الخريطة الموجزة مقياس 1/10.000 المضافة الى أصل هذا الملتمس ولا توجد داخلها الا القطع المحصورة المذكورة أعلاه ، حسبما في علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وتشمل حقوق الانتفاع المباشرة في الاقسام المطلوب تحديدها رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، ويتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير الآنفة الذكر. حسبما في علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وستبتدىء عمليات التحديد من المكان المسمى « بني بوفراح » في الساعة العاشرة من صباح اليوم المعين للشروع في اجرائها وتستمر خلال الايام التالية لهذا التاريخ إن اقتضى الامر ذلك.

مرسوم رقم 2.89.377 صادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) يتعلق بتحديد قسمي « تبرانت وتيزي خطاب » من الغابة المخزنية المسماة « تارجيست » الواقعة داخل جماعات تبرانت وبني بونصار وعين بنعبو بقيادات تارجيست وتبرانت بدائرة تارجيست من اقليم الحسيمة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1338 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 18 من ذي القعدة 1409 (22 يونيو 1989) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة « تارجيست » باقليم الحسيمة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي « تبرانت وتيزي خطاب » من الغابة المخزنية المسماة « تارجيست » وتبلغ مساحتهما 4.119 هكتارا على وجه التقدير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – يشرع في عملية التحديد في 8 نوفمبر 1989.

المادة الثالثة. – يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

طلب يتعلق بتحديد قسمي « تبرانت وتيزي خطاب » من الغابة المخزنية المسماة « تارجيست » الواقعة داخل جماعات تبرانت وبني بونصار وعين بنعبو بقيادات تارجيست وتبرانت بدائرة تارجيست من اقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بادارة الاملاك المخزنية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصالحها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

تحديد قسمي « تبرانت وتيزي خطاب » من الغابة المخزنية المسماة تارجيست » الواقعة داخل جماعات تبرانت وبني بونصار وعين بنعبو بقيادات تارجيست وتبرانت بدائرة تارجيست باقليم الحسيمة ، وتبلغ مساحة القسم الاول 2.104 هكتارات ومساحة القسم الثاني 2.015 هكتارا على وجه التقدير ، وقد بين موقع القسمين المشار اليهما أعلاه وحدودهما والقبائل المنتفعة بهما في الجدول التالي :

اسم الغابة والقسم	الجماعة	الملحقة	الحدود	القبائل والدواوير
غابة تارجيست قسم تبرانت ،	تبرانت	تارجيست وتبرانت	شمالا : الطريق الثلاثية رقم 606 ؛ غربا : اراض فلاحية ؛ جنوبا : دوار الخندق وتامليلت ؛ شرقا : الطريق المؤدية الى أربعاء بني احمد ودوار تلوار وازغار ؛	**جماعة تبرانت** دواوير : تبرانت ، لمزيب ، اسكا ، ازغار ، اسنسو ، تفاح ، تيلو ، تريا الخندق وتمايلت
غابة تارجيست قسم تيزي خطاب	عين بنعبو بني بونصار	تارجيست	شمالا : وادي ازغار واراض فلاحية ؛ جنوبا : وادي بني بونصار ؛ غربا : وادي بوعطت ؛ شرقا : ارض فلاحية ودوار المنتغزيرت	**جماعة عين بنعبو** دواوير بلحكم بوكرواش وامطار **جماعة بني بوفصار** دواوير أكدمان ، اغنوى ، المونتكزيرت تملوت ، بونجل وتيزي خطاب

وقد رسمت الحدود المشار اليها أعلاه بخط أخضر في الخريطتين ذاتي المقياس 1/20.000 والمقياس 1/10.000 المضافتين الى أصل هذا الملتمس ، ولا توجد داخل القسمين المطلوب تحديدهما أي قطعة مملوكة لفرد من الافراد ، حسبما في علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتشمل حقوق الانتفاع المباشرة في القسمين المطلوب تحديدهما رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ويتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة أعلاه ، حسبما في علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وستبتدىء عمليات التحديد من المكان المسمى « تارجيست » في الساعة العاشرة من صباح اليوم المعين لإجرائها وتستمر خلال الايام التالية لهذا التاريخ إن اقتضى الامر ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.378 صادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) يتعلق بتحديد الغابة المخزنية المسماة « بني ورياغل » الواقعة بأراضي بني ورياغل بملحقة بني حذيفة وأمزورن بدائرة اجدير من إقليم الحسيمة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 18 من ذي القعدة 1409 (22 يونيو 1989) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة « بني ورياغل » بإقليم الحسيمة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي بني حذيفة (قطعة بني حذيفة واغيل انبدا وجبل ساسنو والسواني من الغابة المخزنية المسماة « بني ورياغل » وتبلغ مساحتهما الاجمالية 1.203 هكتارات على وجه التقدير.

المادة الثانية

يشرع في عملية التحديد في 23 من نوفمبر 1989.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

طلب يتعلق بتحديد الغابة المخزنية المسماة « بني ورياغل » الواقعة بأراضي بني ورياغل بملحقة بني حذيفة وأمزورن بدائرة اجدير من اقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصالحها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

تحديد قسمي بني حذيفة (قطعة بني حذيفة واغيل انبدا وجبل ساسنو) والسواني من الغابة المخزنية المسماة « بني ورياغل » الواقعة بأراضي بني ورياغل بملحقة بني حذيفة وامزورن بدائرة اجدير من اقليم الحسيمة وتبلغ مساحتهما الاجمالية 1.203 هكتارات على وجه التقدير :

اسم الغابة	اسم القسم والقطعة	المساحة على وجه التقدير	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة داخل القسمين المطلوب تحديدهما وأسماء المستغلين لها
بني ورياغل.	قسم بني حذيفة قطعة اغيل انبدا	725 هكتارا	يحد من جميع الجهات بأراض فلاحية مملوكة لسكان دواوير اغيل انبدا تيزمورين وايهاروبن وتزروت أقرى وتامركيلت.	جماعة بني حذيفة دواوير اغيل انبدا ، تزمورين ، ايهارنن ، تزرون اقرى وتاموكيلت.	قطعة واحدة يملكها الروز محمادى.
	قسم بني حذيفة قطعة جبل ساسنو	24 هكتارا	شمالا : أراض فلاحية مملوكة لسكان دواوير امرنيس وتيزى عياش ؛ جنوبا : أراض فلاحية مملوكة لسكان دواوير تزمورين وتيزى عياش ؛ شرقا : أراض مملوكة لسكان دوار هارونن ؛ غربا : أراض مملوكة لسكان دوار ظهر ترمورت.	جماعة بنى عبد الله دواوير امرنيسن ، تيزى عياش ، ظهر تازموزت وأبونهارن.	لا شيء.
	قسم بني حذيفة قطعة بنى حذيفة	309 هكتارات	شمالا : الطريق الرئيسية رقم 309 ؛ جنوبا : أراض فلاحية مملوكة لسكان دواوير بنى حذيفة بوحطاط ومشكور ؛ شرقا : دوار بنى حذيفة ؛ غربا : دوار اهرورن ، تزمورين واحدوتن ؛	جماعة بنى حذيفة دواوير بنى حذيفة ، مشكور ، بوحطاط ، ايهرونن ، تزمورين واحدوتن.	لا شيء.
	قسم السواني	145 هكتارا	شمالا : البحر ؛ جنوبا : اراض فلاحية مملوكة لسكان دواوير اجدير والسواني ؛ شرقا : وادى النكور ؛ غربا : جبل الصفيحة.	جماعة آيت يوسف وعلى دوار السوانى.	لا شيء.

وقد رسمت الحدود المشار اليها أعلاه بخط أخضر في الخرائط الملحقة بأصل هذا الملتمس ، ولا توجد داخل القسمين المطلوب تحديدهما سوى القطعة المحصورة المذكورة أعلاه حسبما في علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتشمل حقوق الانتفاع المباشرة في الغابة المزمع تحديدها رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، ويتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة أعلاه ، حسبما في علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وستبتدىء عمليات التحديد من المكان المسمى « بني ورياغل » في الساعة العاشرة من صباح اليوم المعين للشروع في إجرائها وتستمر خلال الايام التالية لهذا التاريخ إن اقتضى الامر ذلك.

مرسوم رقم 2.89.343 صادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) يتعلق بتحديد قسمي « أركال بوسردون » و « زاوية السني » التابعين للغابة المخزنية المسماة « كتامة » الواقعة بتراب جماعة وملحقة ، كتامة ، دائرة تارجيست باقليم الحسيمة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) في شأن تحديد قسمي « أركال بوسردون » و « زاوية السني » التابعين للغابة المخزنية المسماة « كتامة » باقليم الحسيمة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري وفقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بتحديد قسمي « أركال بوسردون » و « زاوية السني » التابعين للغابة المخزنية المسماة « كتامة » مساحتهما 4.383 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية التحديد المعلن عنها في المادة الاولى أعلاه ابتداء من يوم 28 أغسطس 1989.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

طلب التحديد يتعلق بتعيين يوم 28 أغسطس 1989 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي « أركال بوسردون » و « زاوية السني » من الغابة المخزنية المسماة « كتامة » الواقعة بتراب جماعة وملحقة كتامة ، دائرة تارجيست باقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى السلطة المخولة له لادارة الاملاك الغابوية والتدخل في اجراءات تحديدها كلما اقتضت مصلحتها ذلك وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه تحديد القسمين المثبتين في الجدول أسفله التابعين لغابة كتامة الواقعة بتراب جماعة وملحقة كتامة ، دائرة تارجيست باقليم الحسيمة مساحتهما الاجمالية 4.383 هكتارا تقريبا :

اسم الغابة	اسم القسم	المساحة على وجه التقريب	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة وأسماء المستغلين لها عند الاقتضاء
كتامة.	« أركال بوسردون »	3.050 هكتار	شمالا : وادي أزكارة من دوار عبد النورن الى دوار ايموزغار تبعا للطريق المؤدية الى الطريق الثانوية رقم 302 العابرة لوادي كتامة ، والتابع لمجرى الماء الى دوار أكدوملاح ؛ جنوبا : اتباع القمة الفاصلة بين الجهة الشمالية والغربية الى علامة التحديد رقم 18 الواقعة بجوار الحدود لجماعة عبد الغاية السواحل وكتامة ؛ شرقا : تحد بالخط المستقيم الموجود بين علامة التحديد رقم 91 ورقم 1 العابر لغابة الارز تديغين وهذه الحدود تناسب حدود غابة تديغين ما بين عم 20 و 21 ؛ .	جماعة اساكن دواوير : أزيلا وعبد النورن جماعة ثلاثاء كتامة دواوير : ايموزغار وتانزة. جماعة عبد الغاية السواحل دواوير المخزن ، بني أحمد ، بني عيسى وأزكارة.	لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	اسم القسم	المساحة على وجه التقريب	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة وأسماء المستغلين لها عند الاقتضاء
كتامة (تابع)	« قسم زاوية السنى »	1.333 هكتار	غربا : تحد بعلامة تيسكيت الى ملتقى الطرق واتباع الطرق المؤدية من ثلاثاء كتامة الى المكان المسمى « كرونة » والهابطة الى المجرى المجاور لدوار أكدوملاح ؛ شمالا : الملك الغابوى من علامة التحديد رقم 16 الى رقم 24 جنوبا : الملك الغابوى من علامة التحديد رقم 1 الى 51 ؛ غربا : بصفة عامة الحدود الغابوية لخط القمة الذى يحد كل من عمالات الحسيمة ، تاونات وشفشاون وبعلامة التحديد رقم 1 الى رقم 16 ؛ شرقا : يحد بوادى زاوية السنى ووادى أوطاح.	جماعة ثلاثاء كتامة دواوير : زاوية السنى ، وثلاموسكا ؛	لا شيء.

وقد بينت حدود القسمين المطلوب تحديدهما بخط أخضر في المخططات الملحقة الى أصل هذا الملتمس ولا توجد في القسمين المطلوب تحديدهما ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أي قطعة أرضية محصرة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في القسمين المزمع تحديدهما على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي فإن سكان الدواوير السالفة الذكر يتمتعون بهذه الحقوق.

وعندما يصدر مرسوم يأمر بتعيين تاريخ التحديد تبتدىء العمليات من المكان المسمى « كتامة » يوم 28 أغسطس 1989 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.89.359 صادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) يتعلق بتحديد الملكين الغابويين المسميين « جبل الكبير والدريوش » الكائنين بجماعة الدريوش بملحقة ودائرة الدريوش من إقليم الناضور.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ فاتح ذي القعدة 1409 (5 يونيو 1989) في شأن تحديد الملكين الغابويين المسميين « جبل الكبير والدريوش » باقليم الناضور ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الملكين الغابويين المسميين « جبل الكبير والدريوش » وتبلغ مساحة الاول منها 3.100 هكتار ومساحة الثاني 900 هكتار على وجه التقريب.

المادة الثانية

يشرع في عملية التحديد في 28 من سبتمبر 1989.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب يتعلق بتحديد الملكين الغابويين المسميين « جبل الكبير والدريوش » الكائنين بجماعة الدريوش بملحقة ودائرة الدريوش ، اقليم الناضور.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بادارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصالحها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره.

يلتمس :

تحديد الملكين الغابويين المبينين فيما يلي :

اسم الملك	المساحة على وجه التقريب	الحدود	القبائل والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
الدريوش	900	شمالا : أراض خاصة ؛ شرقا : أرض خاصة تسمى « لخلالشة » ؛ جنوبا : أرض خاصة تسمى « زراوليين » ؛ غربا : الطريق القروية الرابطة بين الدريوش وعين زهرة ، مع أرض خاصة تسمى « معالف ».	قبيلة امطالسة : دواوير : زراوليين ، لخلالشة ومعالف.	لا شيء.
جبل الكبير	3.100	شمالا : أراض خاصة تسمى « أولاد موسى واعدوتي » ؛ شرقا : أرض خاصة تسمى « بوهتلن » ؛ غربا : أرض خاصة تسمى « أزرولن » ؛ جنوبا : أرض خاصة تسمى « أولاد محند ».	قبيلة امطالسة : دواوير : أولاد موسى ، اعدوتين ، أولاد محند ، بوهتلن وازروالن.	لا شيء.

وقد رسمت حدود الملكين المشار اليهما أعلاه بخط أخضر في الخريطة الموجزة المضافة الى أصل هذا الملتمس ، ولا توجد داخلها أي قطعة مملوكة لفرد من الافراد حسبما في علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتشمل حقوق الانتفاع المباشرة في الملكين المزمع تحديدهما رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، ويتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المشار اليها أعلاه حسبما في علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وستبتدىء عمليات التحديد من المكان المسمى « الدريوش » ويكون اللقاء بالملحقة الغابوية بالدريوش في الساعة العاشرة من صباح اليوم المعين للشروع في اجراء التحديد ، وتستمر العمليات خلال الايام التالية لذلك ان اقتضى الامر.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 581.89 صادر في 17 من محرم 1409 (31 أغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الجبار الشرفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

بعيو جوادي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد الحدوتي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد الهادي السهدي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد علي بن عبد الجليل ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عمر لودبي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد اللطيف مكوار رئيس المصلحة الادارية عن السيد عبد الجبار الشرفي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بعين السبع – الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1117.86 الصادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1409 (31 أغسطس 1988).

الامضاء : عثمان السناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 579.89 صادر في 24 من صفر 1409 (7 أكتوبر 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونوابا عنهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.471 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال أو التوريدات والخدمات المنجزة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين موظفو مديرية تربية المواشي الآتية اسماؤهم الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

المصالح	الآمرون المساعدون		النواب		المحاسبون المكلفون
	الاسماء	المهام	الاسماء	المهام	
	السادة :		السادة :		
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالرباط	محمد غنام	رئيس المختبر	احمد كرينى	مفتش بيطرى	المؤدى الجهوى بالرباط
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالدار البيضاء	ابراهيم فائق	رئيس المختبر	محمد العبادى	مفتش بيطرى	المؤدى الجهوى بالخزينة بالدار البيضاء
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بطنجة	جمال التومى	رئيس المختبر	عبد السلام شاعر	مفتش بيطرى	محصل المالية بطنجه
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بمراكش	شفيق احمد فريد	رئيس المختبر	محمد صواب	مدير مربط الخيول الجهوى	محصل المالية بمراكش
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بفاس	محمد عبد الرزاق زروالى بوجعادة	رئيس المختبر	مولاى اليزيد المودنى	طبيب بيطرى	محصل المالية بفاس
المركز الجهوى للتلقيح الاصطناعى بالقنيطرة	محمد حمانى	رئيس المركز	المختار دعقار	مهندس التطبيق	محصل المالية بالقنيطرة
المركز الجهوى للتلقيح الاصطناعى بعين الجمعة بالدار البيضاء	رشيد بنونة	مدير المركز	عبد العلى مكوار	مهندس التطبيق	محصل المالية بعين السبع – الحى المحمدى
محطة تربية الدواجن بسكيكمة بالرباط	احمد بارقوق	مدير المحطة	محمد غنام	رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالرباط	محصل المالية بتمارة
مربط الخيول الجهوى بمكناس	عقيد ملازم ، عز الدين بنشقرون	مكلف بمهام رئيس مصلحة مربط الخيول الجهوى	محمد حميدى	مفتش بيطرى	محصل المالية بمكناس
مربط الخيول الجهوى بالجديدة	لحسن الفضايل	مدير مربط الخيول	الجيلالى هدى	رئيس مصلحة تربية المواشى	محصل المالية بالجديدة
مربط الخيول الجهوى بمراكش	محمد صواب	مدير مربط الخيول	محمد زايز	رئيس مصلحة تربية المواشى	محصل المالية بمراكش
مربط الخيول الجهوى بوجدة	مصطفى يعرف	مدير مربط الخيول	احمد السليمانى	رئيس مصلحة تربية المواشى	محصل المالية بوجدة
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية باكادير	الحسن الحسناوى	مدير المختبر	حمادى سمحى	مفتش بيطرى	محصل المالية باكادير
مركز انتاج بذور الرعى بالجديدة	محمد التازى	رئيس المركز	الجيلالى هدى	رئيس مصلحة تربية المواشى	محصل المالية بالجديدة
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بوجدة	حسن بعيون	مكلف بالمختبر	احمد السليمانى	رئيس مصلحة تربية المواشى	محصل المالية بوجدة

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ابواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – يفوض الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه ، المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق تقديم العروض التي لا يفوق مبلغها 60.000 درهم باستثناء :

– الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر ؛

– الصفقات المتعلقة بالدراسات.

المادة الرابعة. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1480.87 الصادر في 26 من صفر 1408 (21 اكتوبر 1987) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونوابا عنهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1409 (7 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتى

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 359.89 صادر في 21 من ربيع الاول 1409 (2 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد القادر احيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد اقلمون ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

امبارك ادرقاوي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد احبلا ، ئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

مصطفى وناين ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

فراجي بوريي ، رئيس مصلحة المياه والغابات عن السيد عبد القادر احيزون اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بأزيلال.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1434.87 الصادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الاول 1409 (2 نوفمبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 357.89 صادر في 5 جمادى الاولى 1409 (15 ديسمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حسن موماني ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد اللطيف مؤذن ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

سعيد الموسيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

ابا سيدي اسهلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد وشتال ، مكلف بمهام رئيس مصلحة المياه والغابات عن السيد حسن موماني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بكلميم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1409 (15 ديسمبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 358.89 صادر في 5 جمادى الاولى 1409 (15 ديسمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد مصطفى زهير ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد الخالق عناسي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

لحسن ملاك ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد وضبيب ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد السلام برودي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، عن السيد مصطفى زهير اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بميسور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1409 (15 ديسمبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

نظام المياه

إعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 11148.89 صادر في 20 من ذي الحجة 1409 (24 يوليو 1989) سيجرى بدائرة تاهلة باقليم تازة من 5 سبتمبر الى غاية 5 أكتوبر 1989 بحث في طلب السيد محمد بن احساين شلواطي ، الساكن بدوار ناس حمو بقيادة رباط الخير بدائرة تاهلة من اقليم تازة ، الترخيص له في جلب الماء بواسطة مضخة من وادي ازنول ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين (2) في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « سهب سيدي بوخريس » ، يقع برباط الخير.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاهلة باقليم تازة.

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 11149.89 صادر في 20 من ذي الحجة 1409 (24 يوليو 1989) سيجرى بدائرة أحواز فاس من 5 سبتمبر الى غاية 5 أكتوبر 1989 بحث في طلب السيد بنميمون الغوتي بنميمون ، الساكن بأكدال ، رقم 7 بالرباط ، الترخيص له في جلب الماء بواسطة مضخة من ثقب ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه ستة (6) لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الغوتي » محفظ برقم 21204/ف ، يقع بأولاد الحاج سايس بقيادة سيدي حرازم بدائرة أحواز فاس.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس باقليم فاس.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 11150.89 صادر في 20 من ذي الحجة 1409 (24 يوليو 1989) سيجرى بدائرة أحواز فاس من 5 سبتمبر الى غاية 5 أكتوبر 1989 بحث في طلب السيد امحمد المرنيسي ، الساكن بطريق تاونات بقيادة رأس تبودة بدائرة أحواز فاس ، الترخيص له في جلب الماء بواسطة مضخة من وادي سبو ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين (2) في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ايلي » محفظ برقم 19388/ف يقع بطريق تاونات بقيادة رأس تبودة باقليم فاس ، مساحته الاجمالية 28 هكتارا و 55 آرا ، والمساحة المراد سقيها من ذلك أربعة (4) هكتارات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس باقليم فاس.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 11143.89 صادر في 21 من ذي الحجة 1409 (25 يوليو 1989) سيجرى بجماعة عين العودة من 25 من أغسطس الى غاية 25 من سبتمبر 1989 بحث في مشروع انشاء منطقة لحماية خزان سد سيدي محمد بن عبد الله.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة عين العودة بعمالة تمارة – الصخيرات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1154.89 صادر في فاتح ذي الحجة 1409 (5 يوليو 1989) بإجراء مباراة لتوظيف ملحقين بالبحث (تخصص المسرح).

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 868.87 بتاريخ 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباراة لتوظيف ملحقين بالبحث (تخصص : المسرح) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم وزارة الشؤون الثقافية يوم 16 سبتمبر 1989 في الساعة الثامنة (8) صباحا بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط ، مباراة لتوظيف ملحقين بالبحث (تخصص : المسرح).

ويحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح تامة الى وزارة الشؤون الثقافية (القسم الاداري) زنقة غاندي الرباط ، قبل فاتح سبتمبر 1989 وكل ترشيح يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغيا.

ويمكن ايداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة ، أو بارسالها عن طريق البريد الى المقر المنصوص عليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1409 (5 يوليو 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1178.89 صادر في فاتح ذي الحجة 1409 (5 يوليو 1989) بإجراء مباراة لتوظيف محللين.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1283.86 صادر في 21 من ربيع الاول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة المحللين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية) بالرباط مباراة لتوظيف محللين (2) ابتداء من 8 أكتوبر 1989.

تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الاحرار حملة الاجازة في العلوم أو دبلوم يعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية بالرباط قبل 15 أغسطس 1989.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1409 (5 يوليو 1989).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :
مدير المحافظة العقارية ،
والاشغال الطبغرافية ،
الامضاء : عبد اللطيف بلبشير.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1179.89 صادر في 29 من ذى القعدة 1409 (3 يوليو 1989) باجراء مباراة لتوظيف محررين (السلم 8) للادارات المركزية.

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباراة وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (10 أغسطس 1964) لتحديد النظام العام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 الصادر في 30 جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج أسلاك المحررين للادارات العمومية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرر مـا يـلى :

المادة الاولى

تجرى يوم الاحد 8 أكتوبـر 1989 بالمعهد الاسلامى بالدار البيضاء مباراتين لتوظيف خمسة (5) محررين للادارات المركزية.

تفتح المباراة الاولى فى وجه المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوى أو الكفاءة فى الحقـوق أو شهادة معادلة لها للذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ، يخصـص لهـذه المباراة ثلاثة (3) مناصب ، منصب واحـد (1) يحتفظ به للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

ـ تفتح المباراة الثانية فى وجه موظفى الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل فى السلـم 6 والذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ، ويخصص لهذه المباراة منصبان اثنـان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة فى هذا المباراة الى قسم الشؤون العامـة (مصلحـة الشؤون الاداريـة) بوزارة الاوقاف والشـؤون الاسلامية بالرباط قبل 20 سبتمبر 1988 وهو آخـر أجـل.

وحرر بالرباط فى 29 من ذى القعدة 1409 (3 يوليـو 1989).

الامضاء : عبد الكبـير العلوى المدغرى

قـرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلاميـة رقـم 1180.89 صـادر فى 29 من ذى القعدة 1409 (3 يوليـو 1989) باجـراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلـم 6).

وزير الاوقاف والشؤون الاسلاميـة ،

بمقتضى المرسوم الملكى رقـم 67.401 الصادر فى 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيـو 1967) بسـن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصـة بولـوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العموميـة ، حسبما وقع تغييره وتتميمـه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.80 بتاريخ 30 من جمادى الآخـرة 1401 (5 مـاى 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قـرر مـا يـلى :

المادة الاولى

تجرى يوم الاربعـاء 18 أكتوبـر 1989 بالرباط امتحان الكفـاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) يفتح فى وجه الكتاب المثبتـين قضاء أربـع سنـوات عـلى الاقـل مـن الخدمـة بهـذه الصفة ، ويحدد عـدد المناصب المنظـم فى شأنهـا الامتحـان فى ثلاثـة (3) منـاصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاوقـاف والشـؤون الاسلامية (قسم الشؤون العامة بالرباط) وذلك قبل 9 أكتوبر 1989 وهو آخـر أجـل لقبولهـا.

وحرر بالرباط فى 29 من ذى القعدة 1409 (3 يوليـو 1989).

الامضاء : عبد الكبـير العلوى المدغرى

قـرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلاميـة رقـم 1181.89 صـادر فى 29 من ذى القعدة 1409 (3 يوليـو 1989) باجـراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (السلم 3).

وزير الاوقاف والشؤون الاسلاميـة ،

بمقتضى المرسوم الملكى رقـم 67.401 الصادر فى 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيـو 1967) بسـن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصـة بولـوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العموميـة ، حسبما وقع تغييره وتتميمـه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.249.81 الصادر فى 30 جمادى الآخـرة 1401 (5 مـاى 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيـذ الممتـاز ،

قـرر مـا يـلى :

المادة الاولى

تجرى يوم الاربعـاء 18 أكتوبـر 1989 بالرباط امتحان الكفـاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (السلم 3) ويحدد عـدد المناصب المتبارى فى شأنها ثلاثة (3) مناصب لشعبة الضرب عـلى الآلة الكاتبة ومنصب واحـد (1) لشعبة الادارة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاوقـاف والشـؤون الاسلامية (قسم الشؤون العامة بالرباط) وذلك قبل 9 أكتوبر 1989 وهو آخـر أجـل لقبولهـا.

وحرر بالرباط فى 29 من ذى القعدة 1409 (3 يوليـو 1989).

الامضاء : عبد الكبـير العلوى المدغرى

الادارة العامة للامن الوطنى

قـرار للمدير العـام للامـن الوطنـى رقم 1166.89 صـادر فـى 8 ذى الحجة 1409 (12 يوليو 1989) المتعلق بتنظيم مباراة لتعيين مفتشى الشرطة.

المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 67.401 الصادر فى 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسـن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 73 810 الصادر فى 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بمفتشى الشرطة المحتفظ بها لموظفى الادارة العامة للامن الوطنى ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 364.76 الصادر فى 19 من صفر 1396 (20 فبراير 1976) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى يوم 17 سبتمبر 1989 بالرباط وفى مدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين مائتين وستين (260) مفتشا للشرطة الخاصة بموظفى الادارة العامة للامن الوطنى ، من ضمنها عشرة (10) منلصب لادارة مراقبة التراب الوطنى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطنى بالرباط قبل 7 أغسطس 1989 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1409 (12 يوليو 1989).

الامضاء : عزيز الوزانى.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 1167.89 صادر فى 8 ذى الحجة 1409 (12 يوليو 1989) المتعلق بتنظيم مباراة لتعيين مفتشى الشرطة المتخصصين فى اللاسلكى.

المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 67 401 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) الذى يحدد النظام الخاص بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 366.76 المؤرخ فى 21 من صفر 1396 (22 فبراير 1976) الذى يحدد شروط وشكل وبرنامج مباراة مفتشى الشرطة المتخصصين فى اللاسلكى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى يوم 19 نوفمبر 1989 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين أربعين (40) مفتشا للشرطة مكلفين باللاسلكى ، ويحتفظ بعشرة (10) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة فى المباراة المذكورة أعلاه الى الادارة العامة للامن الوطنى بالرباط قبل يوم 19 أكتوبر 1989 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1409 (12 يوليو 1989).

الامضاء : عزيز الوزانى.

وزارة الداخلية والاعلام

(الاذاعة والتلفزة المغربية)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1047.89 صادر فى 22 من ذى القعدة 1409 (26 يونيو 1989) بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات فى سلك رؤساء الاركان.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.71.509 الصادر فى 25 من شعبان 1391 (16 أكتوبر 1971) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى الاذاعة والتلفزة المغربية ولاسيما الفقرة الاولى بالفصل السادس منه ؛

وبناء على القرار رقم 529.73 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات فى سلك رؤساء الاركان بالاذاعة والتلفزة المغربية ،

قرر ما يلى :

فصل فريد

يتمم على النحو التالى الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 529.73 المؤرخ فى 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) :

« الفصل الاول. – .....

– دبلوم التعليم الفنى العالى للممارسة الكاملة بالسلك الثانى المسلم من طرف الاكاديمية الملكية للفنون الجميلة ببروكسيل بلجيكا. »

وحرر بالرباط فى 22 من ذى القعدة 1409 (26 يونيو 1989)

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1064.89 صادر فى 24 من ذى القعدة 1409 (28 يونيو 1989) باحداث المراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.84.500 المؤرخ فى 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى. – تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مراكز تربوية جهوية تحدد مقراتها والتخصصات الملقنة بها حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية. – يعمل بهذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1983 وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التعليم الابتدائى والثانوى رقم 563.75 الصادر فى 16 من ربيع الآخر 1395 (28 ابريل 1975) باحداث المراكز التربوية الاقليمية.

وحرر بالرباط فى 24 من ذى القعدة 1409 (28 يونيو 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلى.

***

الجدول الملحق المحدد لاماكن احداث المراكز التربوية الجهوية والتخصصات الملقنة بها

المراكز	التخصصات بالسلك العام	التخصصات بالسلك التربوى
أكادير	– فرنسية – اجتماعيات – رياضيات	– عربية – اجتماعيات
عين السبع درب غلف – البيضاء	– التربية البدنية – فرنسية ، رياضيات – فنون تشكيلية – ثقافة نسوية	— – عربية ، فيزياء ، كيمياء – اجتماعيات ، رياضيات – فرنسية ، طبيعيات
الحى الحسنى – الدار البيضاء	– رياضيات ، فنون تشكيلية ، تكنولوجيا – ثقافة نسوية – علوم طبيعية ، فيزياء ، كيمياء	– رياضيات ، طبيعيات ، فيزياء ، كيمياء
الجديدة	– فيزياء ، كيمياء – فرنسية ، رياضات	– عربية
فاس – سايس	– فرنسية – رياضيات – فنون تشكيلية	– عربية ، تربية اسلامية – فرنسية ، طبيعيات
فاس – حسن بنشقرون القنيطرة	– تربية بدنية – فرنسية – رياضيات	— – عربية ، تربية اسلامية – اجتماعيات
مراكش	– فرنسية ، عربية رياضيات – فنون تشكيلية – تربية بدنية	– عربية ، طبيعيات – تربية اسلامية
مكناس – البرج	– فرنسية – رياضيات	– عربية ، تربية اسلامية – اجتماعيات – فرنسية
مكناس – تولال وجدة	– فرنسية ، رياضيات – فرنسية – رياضيات – اجتماعيات	— – عربية ، اجتماعيات – تربية اسلامية
الرباط – السويسى	– فرنسية ، فنون تشكيلية ، فيزياء ، كيمياء – رياضيات ، تربية بدنية	– فرنسية – طبيعيات
طنجة	– فرنسية ، فنون تشكيلية – رياضيات ، فيزياء ، كيمياء	– عربية – تربية اسلامية
آسفى – محمد الخامس	– فرنسية ، فيزياء ، كيمياء – رياضيات	– عربية ، تربية اسلامية – فيزياء ، كيمياء
تازة بنى ملال	– تربية بدنية – فرنسية ، عربية – رياضيات	— – عربية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة الصحة العمومية

بموجب المرسوم رقم 2.89.250 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 مـاى 1989) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد بوحيدة بريك من مبلغ قدره 8.437،30 درهما.

وزارة المالية

بموجب المرسوم رقم 2.89.338 بتاريخ 15 من ذى القعدة 1409 (19 يونيو 1989) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة كنون أنيسة من مبلغ قدره 5.779،81 درهما.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

بموجب المرسوم رقم 2.89.339 بتاريخ 15 من ذى القعدة 1409 (19 يونيو 1989) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة فاطمة بناصر من مبلغ قدره 2.229،65 درهما.

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغ

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد بنونة ، كسفير مساعد للممثل الدائم للمملكة المغربية لدى منظمة الامم المتحدة ابتداء من 26 ذى القعدة 1409 (30 يونيو 1989).

ينشر هذا البلاغ بالجريدة الرسمية.

التعاون المتبادل

الموافقة على النظام المتعلق بالتسيير الادارى والمالى لمختبر التحليلات الطبية للدرك الملكى

ملخص قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 173.89 صادر فى 25 من شعبان 1407 (24 أبريل 1987) بالموافقة على النظام المتعلق بطريقة التسيير الادارى والمالى للمشروع الاجتماعى المسمى « مختبر التحليلات الطبية للدرك الملكى » الذى أنشأته تعاضدية القوات المسلحة الملكية.

الموافقة على قانون محدد لكيفية التسيير الادارى والمالى لعيادة تعاضدية طبية

ملخص قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 587.89 صادر فى 23 من ذى الحجة 1407 (19 أغسطس 1987) بالموافقة على النظام المتعلق بطريقة التسيير الادارى والمالى للمشروع الاجتماعى المسمى « العيادة التعاضدية الطبية » الكائن مقره بـ 9 ، زنقة لمورسيير ، مرس السلطان بالدار البيضاء ، والمحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية.

***

الموافقة على النظام المتعلق بالتسيير الادارى والمالى لعيادات تعاضدية الاسنان

ملخص قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 588.89 صادر فى 23 من ذى الحجة 1407 (19 أغسطس 1987) بالموافقة على النظام المتعلق بطريقة التسيير الادارى والمالى للمشروع الاجتماعى المسمى « العيادة التعاضدية للاسنان » الكائن مقره بـ 9 ، زنقة لمورسيير بمرس السلطان بالدار البيضاء ، والمحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية.

***

ملخص قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 589.89 صادر فى 23 من ذى الحجة 1407 (19 أغسطس 1987) بالموافقة على النظام المتعلق بطريقة التسيير الادارى والمالى للمشروع الاجتماعى المسمى « العيادة التعاضدية للاسنان » ، الكائن مقره بشارع الزراوى بالدار البيضاء ، والمحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية.

***

ملخص قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 590.89 صادر فى 23 من ذى الحجة 1407 (19 أغسطس 1987) بالموافقة على النظام المتعلق بطريقة التسيير الادارى والمالى للمشروع الاجتماعى المسمى « العيادة التعاضدية للاسنان » ، الكائن مقره بياسمينة I ، عمارة 9 ، الداوديات ، مراكش ، والمحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.